

## 54- فقه النكاح: إذا تزوجاً على مهر في السر ومهر في العلن، د. ياسر النجار، المجلد "51".

ياسر النجار

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم كنا قد توقفنا مع حضراتكم عند الدرس الخامس والأربعين من شرح كتابي موسوعة الفقه على المذاهب الاربعة - 00:00:00

في كتاب الصداق وتكلمنا في الدرس الماضي عن أحكام الصداق. واليوم أن شاء الله نكمل باقي أحكام الصداق. العلماء ذكروا مسألة اذا اه تزوج الرجل المرأة على ان يكون لابيها مسلا او الى امها مسلا مال - 00:00:40

غير المهر هل يصح او لا يصح؟ يعني مسلا واحد تزوج امرأة وبعددين امها قالت له مسلا انا عاوزة الف عاوزة عشرة عاوزة اقل او الاب هكذا. هل هذا المال يصح؟ هل يصح هزا؟ ولا يكون من ضمن المهر ويكون حق للمرأة؟ ولا لأه يكون حق للاب او لام مسلا - 00:00:57

ومن حقي ان يأخذوا ويكون هذا خالص حقه وليس للبنت مسلا ان تعترض على هذا. هنا في خلاف بين العلماء. فجمهور العلماء في جملة الحنفية والمالكية والشافعية في الجملة عندهم قالوا ان الولي اذا اشترط ذلك على الزوج فلا يعمل بهذا - 00:01:17

ولا يلزم الزوج بدفع شيء من ذلك اليه. هذا مجمل كلامهم. الحنابلة قالوا يجوز للاب لاب المرأة ان لم ترد شيئاً من صداق ابنته لنفسه.طبعاً كل دلي فيه تفصيل عند العلماء. فتفصيل السادة الحنفية قالوا - 00:01:37

انه اذا كان جعلها له الزوج على حال يرى ان ذلك لازم له فله ان يرجع بها على الاب. تمام؟ يعني مسلا لو هو قال له الف لك وان هذا لازم له؟ لا قال لك من حقه يرجع على الاب بالالف هزا. وان كان جعلها هبة لم يكن له ان - 00:01:56

فيها الا كما يرجع في الهبة. يعني هو الان ايه لا انا عارف ان انا مش ملزم ان انا اعطيه. لكن انا باعطيها له على سبيل الهبة. فعند اذن انا مش من حقي - 00:02:16

ان انا ارجع فيها اذا قبضها يعني متى ارجع فيها؟ عندما يجوز لي الرجوع في الهبة. فهي تأخذ حكم الهبة. فيجوز الرجوع في الهبة عند السادة. الحنفية اذا لم يكن هناك اذا مسلا آآ اذا لم تستهلك او او شيء يعني. قال لك ايضاً لو تزوجها على الفين على ان الفا منها لابيها او - 00:02:26

فلان يعنيه فليس بشيء قالوا لانه شرط فيه هبة باطلة. وعليه تمام مهر المسل ان كان اكثر من الالف. وابن سماحة حكى عن الامام محمد بن الحسن الشيباني في رجل تزوج امرأته - 00:02:46

على الفين الف لها والالف لابيها. او قالت المرأة زوجت نفسى منك على الفين الف لي والالف لابي قال فذلك جائز والالافان لها. يعني هنا الالفين يكونوا ايه؟ لها. الا اذا هي بعد ذلك ارادت ان تعطي لابيها تعطيه. تمام؟ اما المالكية - 00:03:03

فالامام مالك ذكر في الموطأ انه بلغه عن سيدنا عمر بن عبدالعزيز رضي الله تعالى عنه انه قال ان لسيدنا عمر العزيز كتب في خلافته الى بعض عماله ان كل ما اشترط المنكح ما كان ابا او غيره من حباء او كرامة - 00:03:23

فهو للمرأة ان ابنته. يعني مسلا لو هو اشترط ان يكون له فلوس تمام؟ او ليه يكون مسلا هدية معينة؟ قال لك هذا يكون للمرأة ويعتبر من المهر الا اذا المرأة يعني يعني يكون للاب الا اذا المرأة طلبته طلبته يكون من حقها. لكن اذا لم تطلبها مسلا ورضيت - 00:03:43

ان يكون هزا لابيها لا اشكال. والامام مالك قال في المرأة ينكحها ابوها ويشترط في صداقها الحباء يحبى به يعني هدية او مسلا 00:04:03 اي شيء اي حاجة يأخذها يعني قال انما كان من شرط يقع به النكاح فهو لابنته ان ابنته 00:04:23 يعني ان ارادته يكون من ايه؟ لابنته. وان فارقها زوجها قبل ان يدخل بها فلزوجها شطر الحباء الذي وقع به النكاح ليه؟ قال لك لأن عند السادة المالكية ان الزيادة في المهر تمام عند تحسب فعند ازن مسلا لو فرضنا ان هو كان اعطتها عشرة الاف 00:04:43 بعدين حبى ابها ابها مسلا بالفين. فعند ازن ازا طلقها قبل الدخول يكون له ستة ايه؟ الاف. وابن القاسم قال زاد عن الامام مالك قال انه ان كان الاب اشترط في حين عقد نكاحه حباء يحبى به قالوا فهو لابنته وان 00:05:01 اعطاه بعدهما زوجه يعني خلاص بعد ما عرض تم خلاص فانها تكرمة اكرمه بها فلا شيء لابنته فيه. يعني متى يرجع على ابن او متى يحق لابنته ان تطالب بهذا ازا قبل العقد اما ازا حصل العقد وعرفنا ان المهر بتاعها كذا وبعدين 00:05:21 حباب الاب او حاب الام فعند ازن لا رجوع لابنته فيها. قالوا وان فارقها زوجها قبل ان يدخل بها فلزوجها شطر حباء الذي وقع به النكاح. ليه؟ لانه من الصداق وهو يتشرط بالطلاق قبل الدخول 00:05:39 طيب المالكية استدلوا على ذلك بحديث رواه الامام ابو داود وغيره بساند فيه ضعف لكن هو صريح في المسألة. اللي هو قول النبي صلى الله عليه وسلم ايما امرأة نكحت على صداق او حباء او عدة قبل عصمة النكاح فهو لها. يعني قبل عصمة النكاح 00:05:59 هذا الحباء هذه الهدية او الشيء اللي اخذه الاب او الام يكون للبنت للمرأة هذه. وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن اعطيه. ليه؟ لانه يعتبر ايه؟ يعتبر هدية او يعتبر هدية للاب او للام. قال النبي صلى الله عليه وسلم واحق ما اكرم عليه الرجل ابن 00:06:19 او اخته. وهذا الحديث رواه الامام ابو داود والنسائي والامام احمد بساند فيه ضعف. وقول المالكية والله اعلم هو الصواب وهو وان كان حديث فيه ضعيفا الا انه هنا يعني اولى من الاجتهاد فالعمل به ايه؟ اولى. يبقى احنا عندنا حديث ضعيف وعندنا ان الحباء ازا حصل 00:06:39 سيكون من حق البنت ان تأخذه فان رضيت اخزته اخذته والا يعني رضيت ان يكون لابها او لامها فلا اشكال في هزا. اما الشافعية في المذهب عندهم فقالوا ان الزوج 00:06:51 ازا نكح امرأة بالف مسلا على ان لابها او لغيرها او بشرط ان يعطيه او غيره او غيره فالصداق فاسد في الصورتين. يعني يوم ما قال لك لان كده لان ايه؟ دي الصداق كله فاسد. ليه؟ قالوا لان الالف ان لم يكن 00:07:11 من المهر فهو عقد في عقد وعقد في عرضه يكون باطل. وان كان من المهر فقد جعل بعض ما التزمه في مقابلة البعض لغير الزوجة ففسد. ليه؟ لان هو لان لو قلنا ان هو من 00:07:24 فعند ازن هو اشترط هزا الجزء لغير الزوجة. تمام؟ فعند ازن يكون باطل. ووجب مهر المسل فيهما لفساد المسمى. يعني اللي هو كان قال لها مهرك عشرة او عشرين او شيء هذا كله فاسد. ونرجع الى مهر الایه؟ المسل. هذا طريق. الطريق الساني عندهم فساده في الصورة الاولى دون الثانية 00:07:44 يعني يكون فاسد في الصورة الاولى ولا يفسد في الصورة الثانية. ليه؟ قالوا لان لفظ الاعطاء لا يقتضي ان يكون المعطى الاب للاب. المعطى للاب يعني ليش تعطي يكون للمعطى الاب. تمام؟ يعني قول الشافعية قول شديد جدا. وقالوا اما ان تزوجها على ان تعطي المرأة ابها الف فهو وعد وعد 00:08:04 او وعد هبة منها لابها ولا يلزم. خلاص هو تزوجها وادى لها مسلا عشرة الاف على ان هي تعطي بقى بعد كده لابها الف مسلا او امها قالت مسلا هي دي وعد بالهبة منها لامها او لابها. فان وافته آآ خير وبركة والا فلا يلزمها ذلك. ويكون خالص حقها 00:08:24 اواما الحنابلة فتوسعوا في هزا الامر جدا. فقالوا يجوز لاب المرأة ان يشترط شيئا من صداق ابنته لنفسه. يعني يقول مسلا ان مسلا مائة الف انا خمسين وهي خمسين او انا عشرين وهي ثمانين هكذا. فازا تزوجها على الف لها والالف لابها كان ذلك جائزا 00:08:44 قال لك لقول الله سبحانه وتعالى على لسان سيدنا شعيب عليه السلام اني اريد ان انكح احدى ابنتي هاتين على ان تأجرني حجج. قالوا فهنا جعل الصداق الاجار على رعاية غنمها وهذا شرط لنفسه. تمام؟ يعني هو اشتراك كل الصدقة -

خبر ايه لنفسه؟ ولان للوالد الاخذ من مال ولده بدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انت ومالك لبابيك. فقالوا ان طالما ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال انت ومالك لبابيك. وقال صلى الله عليه وسلم ان اولادكم من كسبكم يعني الرسول صلى الله عليه وسلم قال ان اولادكم من اطيب آآ من اطيب - 00:09:04

كسبكم فكلوا من اموالهم. قالوا فازا اشترف لنفسه شيئا من الصداق يكون ذلك اخزا من مال ابنته وهذا جائز لهم قالوا ولو شرط جميع الصداق لنفسه صح بدليل قصة سيدنا شعيب عليه السلام فانه اشترط جميع الصداق لنفسه. ليه؟ لانه قال ايه؟ ان آآ يعني على ان - 00:09:24

تاجرني ثماني حجج. فقالوا يعني هذا في هذه الحالة يكون الصداق كله له. طبعا يعني كما قلت لحضراتكم ان هو توسيع الحال يتتوسعوا في هزا الامر ايه؟ جدا في هزا. وابن قدامة رحمه الله يقول فان شرط ذلك غير الاب من الاوليات يعني واحد الجد مسلا او - 00:09:42

العم او الاخ او اي شيء قال فالشرط باطل. تمام؟ الشرط باطل. قالوا نص عليه الامام احمد وجميع المسمى في هذه الحالة يكون لها. ليه قال لك لان جميع ما اشترطه عوض في تزويجها. فيكون صداقا لها كما لو جعله لها. تمام - 00:10:02 وقالوا ويشرط لا يكون ذلك محففا بمال ابنته. فان كان محففا بمالها لم يصح الشرط وكان الجميع لها. يعني اصلا اخذ كل ما لها. يعني او قال لك كما ان هو لو اشترط ان يكون الصداق لغير الاب قال لك لا يجوز. قال لك فكذلك اذا اشتريت كله او مسلا يعني او كان في اجحاد - 00:10:21

بالمرأة مسلا ولا يكون عندها مال. فعند ازن يكون الصلاة كل الصداق ايه للمرأة. قالوا فان آآ شرط لنفسه جميع الصداق ثم طلق قبل الدخول يعني الزوج طلق قبل الدخول بعد تسليم الصداق اليه رجع في نصف ما اعطى الاب. رجع في نصف ما اعطى الاب لانه الذي فرضه لها - 00:10:41

ارجع في نصفه لقوله تعالى فنصفه ما فرضتم. قالوا ويحتمل ان يرجع عليها بقدر نصفه ويكون ما اخذه الاب له. يعني شف تخيلوا ازاي! تخيلوا ان هم الحنابلة قالوا لو حتى اعطى للاب وبعد مسلا فرضنا ان هو اعطى لها آآ مسلا اعطى للمرأة مسلا عشرة الاف - 00:11:01

وبعدين طلقها قبل الدخول. هو كان سلمها خمسة الاف والخمسة الاف دول اصلا كان الاب اللي خدهم ما خدهمش لم تأخذهم البنت. قال لك خلاص البنت ما ترجعش على الاب. ليه؟ لانه اصلا - 00:11:21 هو يستحق المرأة قبل الطلاق. تستحق نصف الصداق. ومن حق الاب ان يأخذ ايه؟ ان يأخذ من مال ايه؟ ابنته ما يشاء. لكن القول كما قلنا قول المالكية الله اعلم هو الاوسط والاحسن ان هو ان اشترط هزا فهو يكون حق للمرأة لان المرأة رضيت ان يكون للاب خلاص يكون هبة منها وان لم يرضى - 00:11:31

وان لم ترضى فيكون كل هزا لمن؟ ليه؟ للبنت. طيب اذا تزوجها بقى هنا مسألة في غاية الاهمية. وتحدس كسيرا جدا. اذا زوجها على مهر في السر ومهر في العلانية. يعني العلماء اختلفوا لو اتفق الزوجان على مهر في السر. ثم اتفقا ان يعلن - 00:11:51 مهرا اكثرا منه في العلانية امام الناس. يعني امه قال لك ايه؟ والله خلينا عشر تلاف لكن قدامي مسلا نقول ميت الف. او العكس بان كتب مهرا كبيرا في السر يعني مسلا مليون - 00:12:11

لكن احنا قدام الناس عشان ما حدش يقول كلمة وما انا هنقول مسلا امه مائة الف مسلا. تمام؟ ما الذي يلزم الزوج منهما؟ هل هو مهر السر ولا مهر العلانية؟ تمام؟ يعني هم - 00:12:21

قالوا شيء في السر واظهروا شيء اخر. سواء ممكن يكون ازهاره الاكسر وممكن يكون ازهاره اليه؟ الاقل. هل الذي يلزم الزوج هنا في هذه الحالة مهر السر ولا مهر العلانية - 00:12:31

فالحنفية وكذا الشافعية في المذهب عندهم والحنابلة في المذهب يعني كل ده على تفصيل عندهم قالوا ان الزوجين اذا توافضا في السر والباطن واتفق على ان يتزوجها على مهر في السر - 00:12:41

وذكر في العلانية اسناء العقد مهرا اكسر منه تجملها بان تزوجها على الف درهم مسلا في السر لكنهما يظهران اسناء العقد الفين لامر حملهما على ذلك. قالوا فالمهر مهر العلانية في العد المذكور. تمام؟ وهو الفان. قالوا لان - 00:12:56

تلك الموضع ما كانت لازمة. وجعل ما عقد عليه في العلانية بمنزلة الزيادة في مهراها. يعني مسلا كان فرضنا ان هو مهر الف وبعدين في العناية عملوا الفين قال لك تعتبر هذه الزيادة. ليه؟ لأن المهر ما يكون مذكورة في الایه؟ في العقد. هذا هو المذكور في العقد. قالوا ولانها - 00:13:16

صحيحة في عرض صحيح فوجبت كما لو لم يتقدمها اتفاق. وآآ والحنفية قالوا الا ان يكون اشهر عليها او على ولها الذي زوجها منه ان المهر هو الذي في السر. والعلانية هذا انما هو سمعة. فحين ازن - 00:13:36

المهر ما سمي لها في السر. ليه؟ لأن ما ازهري يعتبر هذلا. والهزل لا يعني لا يعتد به في هذه الحالة. تمام هذا بالنسبة لايه؟ بالنسبة لقول الحنفية. قالوا وان اختلفوا فادعى الزوج الموضعة وان المهر الف. وهو مهر السر وان - 00:13:56

الزوجة ولا يوجد عنده بينة. فالحنفية قالوا ان المهر هو القول قول المرأة في هذه الحالة. واختلف الحنفية فيما اذا لم يشهدوا في ذلك يعني ما فيش شهود. فقال الامام ابو حنيفة المهر هو مهر العلانية. ويكون هذا منه زيادة لها في المهر. واما عند ابي يوسف ومحمد فقال - 00:14:16

المهر هو الاول لان العقد لغو فما ذكر فيه من الزيادة ايضا يعتبر ايه؟ يعتبر لغو. لأنهم اصلا يعتبروا عملوا العقد الایه؟ الاولاني والشافعية قالوا يجب ما عقد به - 00:14:37

يجب ما عقد به. اعتبارا بالعقد لان الصداق يجب به سواء كان العقد بالاقل او بالاقصى. اتحد شهود السر والعلن يعني الشافعية قالوا ايه؟ قال لك فرضنا انهم اتفقوا في السر عالمية ولما جه في العلانية اسناء العقد مسلا كان عملوا عشرة يبقى عشرة - 00:14:51

او العكس قال لك العبرة عند السادة الشافعية هو المكتوب في العقد. واما الموافقة والاتفاق قبل ذلك فكل دين المعلوم عند فقهاء الشافعية انه لا يعتد به. قالوا وان تقرر العقد بان عقد عقددين فالواجب ما عقد به اولا قل او قصر. ليه؟ لأن العقد السنة - 00:15:11

اصلا باطل. يعني هم عملوا العقد الاول وبعدين سموا مسلا عشرة الاف وبعدين اجم امام الناس عملوا مسلا عقد سنة وعملوا عشرين الف. اصلا عقد السنة كله باطل. تمام؟ لان - 00:15:31

اصلا هي اصبحت زوجة له بالعقد الاول. والحنابلة في المذهب قالوا لو كرر العقد على صداقين سرا وعلانية اخذ بالزائد مطلقا. يعني شف الزائد لو كان الاول يبقى هو زيادة. وان كان الثاني يبقى هو الزيادة - 00:15:41

لانه ان كان السر اكثرا فقد وجب بالعقد ولم يسقطه العلانية. تمام؟ وان كان العلانية اكسر فقد بذل لها الزائد فلزمته كما لو زادها في صداقها بعد تمام الایه؟ العرض. لقول الله سبحانه وتعالى فاتوهن اجورهن فريضة ولا جناح عليكم - 00:15:57

فيما تراضيتم به من بعد الفريضة. تمام؟ فهناك قالوا ايه؟ ان دين يعتبر تراضي بعد الفريضة. قالوا وان اختلفا فقال الزوج هو عرض واحد اسرته ثم اظهرته فلا يلزمني الا مهر واحد - 00:16:17

والزوجة قالت بل عقدان بينهما فرقة. يعني العقد الاولاني وحصلت فرقة ثم في عقد تاني. قالوا فالقول قولها بيمينها. يعني تحلف بالله سبحانه وتعالى ان دين حصلت فرقة وعمل عضل تاني. لأن الظاهر ان الساني عقد صحيح يفيد حكما كالایه؟ كال الاول. ولهم المهر في العقد الساني ان كان دخل بها - 00:16:32

ونصفه في العقد الاول ان ادعى سقوط نصفه بالطلاق قبل الدخول. لأن الاصل عدم لزومه له قالوا واما لو اتفقا قبل العقد على مهر عقدان باكثر منه اخذ بما اخذ. يعني فرضنا انهم مسلا ايه اه يعني اتفقا اتفقا لكن اسناء العقد اذهروا شيء اخر - 00:16:52

لكن هذا الاتفاق لم يكن عقد. يعني الحنابلة فرقوا بين امرين بين انه يعمل ان يعمل عقد. وبعدين يعمل عقد وزود وفيه زيادة عن الآخر فعند ازن الزيادة يعمل بها سواء كانت في العقد الاول او العقد الساني. اما هنا حصل اتفاق لكن اثناء العقد ذكروا شيء. قال لك

فuned ازن يعمل باليه؟ يعمل باسناء العقد - 00:17:17

ليه؟ قالوا انها تسمية صحيحة في عقد صحيح فوجبت كما لو لم يتقدمها اتفاق على آآ على خلافها. وکعده نکاح هزا وتلجمة بخلاف البيع. قال لك لانه کده اعتبر عقد النکاح هزا وتلجمة وهزا يعني الاصل ان هو غير معمول به. قالوا - 00:17:37

ويستحب ان تفي بما وعدت به وشرطته من انها لا تأخذ الا مهر السر. اي يعني ايه؟ يعني مسلا فرضنا ان ان هو قالت له مهر سره فالاصل ان هي تلتزم وتفي بما وعدته به. لكي لا يحصل منها غرر. والنبي صلی الله عليه وسلم يقول المؤمنون على - 00:17:57 وهذا يعني الاولى ان تفعل هزا. اما المالكية والشافعية في قوله والحنابلة في قول فقالوا ان الزوجين او الزوج الولي اذا اتفق على مهر في السر سه عقد على مهر في العلانية ان المهر الواجب هو مهر السر قل او كثر تمام العبرة - 00:18:17

في مهر السر ليه؟ لأن هو دي الشيء اللي هم متفقين عليه، وانما العلانية دي اما رباء وسمعة او اما خوفي من من العين او الحسد او لاي سبب من - 00:18:37

من الاسباب. تمام؟ او اي سبب من الاسباب. آآ قالوا آآ يعني وطبعا هزا اذا اتفق الزوجان على هزا عند المالكية. اما ان اختلف وتنازعا وادع المرأة على الزوج انها رجعا عما اتفقا عليه في السر. الى ما اظهره في العلانية واجزها الزوج - 00:18:47

يعني هي بتقول له لأننا احنا احنا قلنا السر مسلا عشرة وبعدين العلانية عشرين واحنا قلنا ان احنا هنبقى العشرين والزوجة قال لها لأن ده احنا اتفقنا على السر بس. تمام - 00:19:07

فان لها ان تحلفه على ذلك. تقول له احلف بالله ان انت ما قلتش هزا الكلام فان حلف عمل بصدق السر. وانك لعمل بصدق العلانية بعد بعد ان تحلفي ايضا - 00:19:17

قالوا ومحل حالف الزوج ما لم تقم بینة تشهد ان صداق العلانية لا اصل له. يعني هو فعلًا جاب شهود واشهدهم قال لهم ان احنا بنعمل بس نهر العلانية ده يعني رباء وسمعة او من اجل العين او من اي سبب. فuned ازن المهر للسر هو الاصل. فuned ازن يعمل به. لكن - 00:19:30

الزي اراه والله اعلم انه لو اتفق الزوجان على مهر في السر ثم اتفقا ان يعلنا مهرا اکثر منه في العلانية امام الناس عمولة مسلا تمام؟  
بان تزوجها على الف درهم او اي مبلغ في السر لكنهما يظهران اسناء العقد الفين لامر - 00:19:50

من حملهما على ذلك مسلا من عشان يعني يقولوا للناس ان هي مهرها غالى او شيء او العكس بان كتب مهرا كبيرا في السر. ثم اعلن امام الناس مهرا اقل منه من اجل مسلا العين او شيء. فالواجب هو مهر السر قل او قصر. ليه - 00:20:10

لان هو ده الشيء اللي متفق عليه بينهم. ولا يعمل بما اتفق عليه في العلانية. وسواء كان شهود السر هم نفسهم شهود العلانية او غيرهم هزا اذا اتفق الزوجان على هزا اذا اتفق الزوجان فبهذا قال المالكية والشافعية في قوله والحنابلة في قول وهو ايضا قول السادة الحنفية اذا اشهد الزوجة عليها او - 00:20:29

على وليها ان الذي زوجها منه انما هو مهر الایه؟ مهر السر. اما ان اختلف وتنازع وادع المرأة على الزوج لانهما رجع عما اتفقا عليه في السر الى ما اظهره في العلانية واکذبها الزوج. فان كانت لاحدهما بینة عمل بها. يعني في بینة - 00:20:49

ستشهد على هزا يعمل بها. وان لم يكن مع واحد منهما بینة فالقول قول المرأة. وبهذا قال الحنفية وهو يعني زاهر مذهب الشافعية والحنابلة التفصيل السابق عندهم. فازا اتفقا خلاص يعني اذا حصل هناك خلاف فuned ازن اذا اتي الذي يأتي بینة تسبت صحة - 00:21:09

كلامه يعمل بها. وان اختلف فالقول قول المرأة في هذه الحالة. هدية الزوج للزوجة. هل تعتبر من المهر ولا لا تعتبر من المهر اذا كانت قبل الدخول او بعد الدخول وهذه الاشياء. هنا العلماء اختلفوا في هدية الایه؟ الزوج لزوجته. هل تعتبر - 00:21:29

من المهر ام لا؟ فاکثر العلماء على ان هدية الزوج لزوجته لا تحسب من المهر. يعني اکثر العلماء في الجملة وان كان في تفصيل عندهم لكنهم قالوا لو ان هدية الزوج للزوجة لا تحسب من المهر. الحنفية قالوا لو خطب بنت رجل وبعث اليها شيئا ولم يزوجها ابوها. قالوا - 00:21:49

فما بعث للمهر يسترد عينه قائما فقط وان تغير بالاستعمال. يعني اذا كان موجود يسترد حتى لو تغير الاستعمال. لانه مسلط عليه من قبل المالك. لان هو لما الزوج ادله امه عشان يكون مهر فهمه ايه؟ من حقهم انهم يتصرفوا فيه. فلا يلزم في مقابلة ما انتقص باستعماله شيء - 00:22:09

او قيمته اذا كان هالكا. يعني اذا هلك المهر فعند ازن يرجع بالايده؟ بالقيمة. لان هو اصلا حتى ما فيش الان عقد وانما هزا كله قبل ايده؟ قبل العرض قالوا وكذا كل ما بعض هدية وهو قائم دون الهالك والمستهلك. يعني اذا شيء اذا هلك او استهلك تمام؟ فعند ازن هزا يعتبر ايه؟ هبة - 00:22:29

والهالك والاستهلاك مانع من الرجوع في ايده؟ الهبة. يعني مسلا انت وهبت ليه مسلا آآ اكل مسلا تمام؟ او ثوب وانا لبست الثوب ويعني داب علي. فعندئذ في هذه الحالة لا رجوع عليك لا رجوع لك بالايده؟ الهبة. قالوا وكذا يشترط عدم ما يمنع من الرجوع كما لو اعطاه ثوبا - 00:22:49

صبغه او او يعني يعني مسلا ازاي مسلا اديت له قماش فانا صبغته او مسلا انا خيطته او يعني غيرت الشكل بتاعه بالكلية فقال لك في هذه الحالة تمنع ايده؟ الرجوع. قالوا وما بعث الى امرأته شيئا. هنا نقطة طبيعية. الان بقت اصبحت زوجة له. فقالت هو هدية - 00:23:09

وقال لا هو من المهر بتاعك. فالقول له مع يمينه. ليه؟ لانه هو ادرى بما دفع. تمام؟ انه ادرى بما ايه؟ دفع. قالوا هزا في غير المهايا للاكل. ليه؟ لان لو شيء جاب لها اكل او حاجة تناكل فما ينفعش هزا يحسب من المهر وانما هزا يعتبر ايه هدية فتأكله ولا شيء ايه ولا شيء - 00:23:28

هذا واضح قالوا الا في الطعام المهي للاكل كالشواء واللحم المطبوخ والفواكه التي لا تبقى فان القول قولها في الاستحسان. ليه؟ لجريان العادة باهدائها هزا ايده؟ هزا الامر. مش يروح يجيبي لها مسلا اكل مشوي ولحمة مشوية، والكلام من دي وقل لها دي والله دي من المهر. لأن هزا هدية. واذا اكلته خلاص لا رجوع - 00:23:48

له وعليها بخلاف ما اذا لم يكن مهينا للاكل مسلا قال لك كالعسل العسل والسمن والجوز واللوز قال لك يحسب لكن هزا كله يعني كان الاول عندهم هزة تعتبر من المهر مسلا. تمام؟ ولو قالت هي من المهر. وقال هو وديعة - 00:24:08

عندك فان كان من جنس المهر قال لك فالقول قول المرأة. وان كان من غير جنس المهر فالقول قول ايده؟ قول الرجل. طيب المالك قالوا ايده؟ قالوا اذا اهدى الزوج لزوجته - 00:24:26

هدية قبل العقد او حين العقد فانها تتشرط بالطلاق قبل الدخول عليه. يعني اذا حصل هناك طلاق فمسلا هو كان المهر خمسة وكان ادي لها هدية مسلا بالف الفين مسلا او بالف يبقى ستة الان فعند ازن اذا طلق قبل الدخول تتشرط هزا. لانها هبة لاجل النكاح - 00:24:40

تمام لان هو ما ما وهبها هزة الا من اجل النكاح. وسواء اشترطت ذلك ام لا. وسواء جرى العرف بذلك ام لا. وسواء كانت الهدية الة او لغيرها فانها تتشتت. واما اذا اهدى الزوج لزوجته بعد ان عقد نكاحها هدية تطوعا - 00:24:59

وقبضتها الزوجة او لم تقبضها ثم انه طلقها قبل الدخول بها فان الهدية تتشرط بهذه الطلاق عند الامام مالك ويرجع ايه؟ بنصف هذه الهدية. اما ابن القاسم فقال لا تتشرط ولا شيء له فيها. وان كان قائما بعينها. ليه؟ لانه - 00:25:19

مطلق باختياره. يعني هل هو طلق باختياره وابن نافع يقول ان آآ وروى ابن نافع عن مالك آآ هزا الكلام ايضا وهو ظاهر المذهب وهزما كله اذا كان في النكاح الصحيح وطلاق قبل البناء - 00:25:39

اما ان كان النكاح فاسدا وفسخ قبل البناء فللزوج اخذ ما وجد من من الهدية بيد الزوجة ولو كان متغيرا. يعني لو اهداها هدية حتى لو كان تغيرت هذه الهدية من حقي ان يأخذها. لانه - 00:25:54

مغلوب على الفرق. يعني هو الان مغلوب بخلاف ما هو لو طلق باختياره. ففي خلاف ايه عندهم قالوا وان طلق او فسخ بعد البناء بعد ما بنى بالمرأة وكان ادي لها هدية فان الزوج لا يأخذ شيئا من الهبة. وان كان قائما بيد الزوجة. يعني فرضنا ان هو مسلا يعني آآ بعد ما

اهداه هدية او قبل البناء اهداه هدية. تمام؟ او قبل العقد. ثم اه عقد سم دخل بها سم فارقها. فعند ازن لا يأخذ شيئاً من الهبة وان كان القائم بيد الزوجة ليه؟ لأن النكاح الذي اعطي لاجله قد انتفع بسببه تلك المدة والفسخ - 00:26:29

الطلاق في هذا هو الذي طلق او هو الذي فسخ. فعند ازن المشكلة جاءت من قبله. فعند ازن لا يرجع على المرأة بشيء. يعني مسلا واحد عقد على المرأة وادى له المرور بتعها سم بعد ذلك مسلا اشتروا لها سيارة قال لها دي هدية. وبعد بعد ذلك طلقها. فعند ازن لا يرجع عليها الا ازا كان - 00:26:49

كما يعني ساشرحه الان بعد قليل ازا الا ازا اعطتها مسلا هدية من اجل مسلا ان هي تحسن العشرة معه. يعني مسلا هي امرأة نكدية مسلا يا بنت الناس عالسيارة وهابقى حلوة معك قبلاها سيارة. وبعد ما اجيب لها سيارة لسة نكدية. قال لك من حقي ان هو يرجع في هذه الحالة في هذا الامر. زي المرأة مسلا لو زوجها مسلا نكدي - 00:27:09

مشاكل وبضربيها فيبي ادت له هدية عشان يحسن العشرة بتعتها. فاديت له هدية وبعدين لسة بيضربيها. لأن من حقها ان هي تسترجع هذا هذه الهدية. والشافعية قالوا لو والزوج حليا او ديباجا ونحوهما من كل ما يتخذ للزينة لزوجته. وزينها بذلك. قالوا لا يصير - 00:27:29

ملكا لها بنفس التزين المذكور. بل انما يصير بتصور الایحاب والقبول منها او بقصد الهدية منه لها بذلك. يعني قل لها دي هدية مني او وهي تقول له انا قبلت مسلا او ازا قال هو هذه هدية خلاص وهي قبضته خلاص. ولو اختلفت هي والزوج في الاهداء. يعني مسلا - 00:27:49

هي آآآ هو يقول ان هي عارية وهو وهو هي تقول لا انت بلغتني اياه مسلا. فادعت هي انه اهدى لها الحلي وادعى هو ان انه لم يهددها لها. وانما جعلهما او جعل الذهب عندها عارية. يعني مسلا واحد يجيب دهب ويديه لزوجته. فهي تلبسه. فهي بتزن - 00:28:09

هو ده بتعها. طب هل هو ملكها ولا هو عاري؟ يعني هي بتتزين به لكن هو من حقه انه بيعه في اي وقت وهو ملكه. ودي بتحصل كسير جدا في الاخص في الاريف او في - 00:28:29

كسير من البلدان. فهو يكون معه فلوس يقول لك بدل مسلا الفلوس دي تضيع او القيمة بتعتها تنزل انا اروح اشتري دهب. طب يا ستي البسيه. طب هل هو بمجرد ان هو زينها به - 00:28:39

هل هي امتلكته بهذا ام لا؟ تمام؟ فقالوا ان هي لا تصدق صدق الزوج في هذا لأن الاصل عدم التمليل ومسل الزوج في ذلك الزوج تمام يعني فرضنا ان هو الزوج مات وبعدين المرأة مع دهب هات الذهب تقول له لا ده كان اعطاهوني يقول لها لا ده هو كان سايبه معك من اجل ان هو يشتري مسلا - 00:28:49

بيت او اي حاجة وبس قال لك ايه هو بدل ما يعينه كدهب وانما جابه كحولي ان انت تايه تلبسيه. واضح ازاي وطبعاً دي والله اعلم بيرجع يعني مسلا ممكن يكون ده امر معروف عند الزوج ان هو كل ما بيجي له مسلا مبلغ بيجب دهب ويعينه مسلا يحلبي به الزوجة او - 00:29:09

ولاد من اجل اما يحصلوا مسلا عاوز يشتري بيت بعد ذلك او يشتري سيارة او يعمل اي حاجة. بعد ذلك ياخد الذهب وبيبيعه. قال لك هذا يكون القول قوله. وما يعطيه - 00:29:27

الزوج لزوجته صلحة من اجل ان هي مسلا غضبت فهو بيريد ان يصالحها. او يوم الصباحية مسلا. تمام؟ وهي يعني شيء بيعطى يوم ايه يعني صبحي يوم الزواج تمام؟ يعني هذا امر معتاد عند بعض الناس قال لك لا تملكه المرأة الا بلفظ او قصد اهداء. يعني هو لو اعطانا هذا الشيء قال لك لا تملكه. أ - 00:29:37

هذا قول. القول الثاني قالوا انها تملكه بنفس الاعطاء. تمام؟ فقالوا ازا اهدى الزوج لزوجته بعد العقد بسببه فانها تملكه ولا يحتاج الى ايجاب وقبول. يعني هو لا والله انا وهبتك وتقول له انا قبلت لا خلاص هو ازا كان هذا امر متعارف عليه. تمام؟ بالاخص ازا غضبت

اذا مس او ما هو ما هي لو هي لم تكن تملكه في هذه الحالة. فما الذي استفادته المرأة في هذه الحالة؟ تمام؟ فعند ازن هزا لا 00:30:19 يشترط ايجاب وقبول -

قالوا ولو خطب امرأة ثم ارسل او دفع اليها بلا لفظ يدل على التبرع مالا قبل العبد ثم وقع الاعراض عن العقد منها او منه. رجع عليها او على ولديها. تمام - 00:30:29

او وكيلاها ما وصلها منه. يعني هنا قال لك لو حصل اهدى لها هدايا سب حصلت فسخ الخطوبة قبل العقد. قال لك يبقى عندئذ سواء حصل الفسخ منه او منها فعند - 00:30:46

في هذه الحالة يرجع ايه يرجع اليها. قالوا يرجع يعني يرجع بهذه الاشياء. يعني طبعا هزا انا ذكرت قبل ذلك في باب الخطبة تمام في المجلد الرابع عشر ان الصحيح ان الفسخ الخطبة اذا كانت منه فلا يرجع على شيء واذا كانت منها فعند ازن ترجع - 00:31:01 يعني يرجع عليها بكل شيء دفعه قالوا ولو طلق في هذه المسألة بعد العرض لم يرجع شيء. يعني ايه فرضنا ان هو يعني اهدتها ثم عقد سب طلق بعد العرض. قال لك - 00:31:21

ارجع شيء ليه؟ قال لك لانه انما اعطى لاجل العرض وقد وجد. هو مش هو هدى لها هدايا من اجل العبد! طيب اذا عقد خلاص قد وجه هو اللي طلق - 00:31:34

بعد ذلك فعند ازن الله رجوع له عليها قالوا ولو دفع لمخطوبته قبل العقد مالا. وقال جعلته من الصداق الذي سيجب بالعرض. او من الكسوة التي ستجب بالعقد والتمكين وقالت بل هو هدية. انت ما اديتلوش من اجل هزا. دا دا هدية لي انا. فالذي يتوجه في هذه الحالة ان هي تصدق. از لا قرينة هنا على صدقه في - 00:31:44

ليه؟ لان هذه يعتبر الامر جاري بين الناس على ان هزا يعتبر هدية وليس من الایه وليس من المهر. طبعا اه مشكلة المهر يعني هزا يرجع لاعراف الناس. يعني مسلا نحن طبعنا في مصر بيختلف - 00:32:06

تماما عن اهل الخليج مسلا. تمام؟ اهل الخليج يدفعون مالا للمرأة. وبعد ذلك ايه؟ هو يجهز البيت. احنا عندنا في مصر لأن ابو الزوجة بيحب وابو الزوج بيأتي باشياء. فكل بلد فيها خلاف. فالاصل والله اعلم ان ما جرى العرف به فيعمل به - 00:32:21 والحنابلة قالوا هدية زوج ليست من المهر. الهدية بتاعة الزواج ليست من المهر. فما اهداه الزوج من هدية قبل عقد النكاح ان وعدوه بان يزوجوه ولم يفوا بان زوجوا غيره رجع بها. يرجع بالایه؟ بالهدية. تمام؟ وهذا ما قاله شيخ الاسلام ابن تيمية - 00:32:41 لانه بزل ذلك في نزير النكاح ولم يسلم له النكاح. وعلم منه قالوا انه ان امتنع هو لا رجوع له كالمجاعل اذا لم يف بالعمل. قال لك لو فرضنا هو اللي رجع عن الخطبة فعند ازن لا يرجع عن المرأة شيء. وهو دي والله اعلم افضل الاقوال. ان احنا - 00:33:01 واحد خطب امرأة. وبعدين اعطتها هدايا. وبعدين هو فسخ الخطبة. فما ينفعش ان احنا الان تمام؟ ان احنا نقول لها هاتي كمال الحاجة اللي هو جابها لك. لا خلاص الفسخ جاء من قبلك فلا رجوع لك. واما اذا هي لا انا مش عاوزها طب يا بنت الناس هاتي الحاجة بتاعتي زي زي الخلع كده بالضبط. الطلاق. الرجل لو طلق امرأته مش - 00:33:22

عندئذ مش الطلاق جاء من قبلي اه يبقى يعطيها المهر كاما. طب لو فرضنا ان هي اللي ارادت الخلع بقى فهي بترد له كل ما دفعه فكذلك يقاس هزا على الخطبة. فازا آآ اهدتها هدايا سب هي التي فسخت فعند ازن ترد له كل شيء - 00:33:42 فازا هو الذي فسخ فعند ازن لا يأخذ شيء. وابن تيمية رحمه الله يقول انه ان اتفق الخطاب مع المرأة ووليها على النكاح من غير عقد فاعطى الخطاب اياها لاجل ذلك شيئا من غير الصداق فماتت قبل العرض ليس له استرجاع ما اعطاهن. هنا النقطة الكويسة. يعني ازا ماتت او مات - 00:34:02

اللي يموت منهم ما فيش رجوع للثاني. ليه؟ قال لك لان عدم التمام ليس من جهتهم. وهذا برضو قياس ازا اه لو مات الخطاب لا رجوع للورثة في هذه الحالة - 00:34:22

يعني فرضنا ان هو خطب وبعدين اعطى للمرأة هدايا سب مات. فعند ازن اهل الخطاب ما ينفعوش يرجعوا على المرأة. ليه؟ لان هي

ما فسخت الخطبة ولم يأتي فسخ الخطبة من ايها؟ من قبلها. قالوا وما قبض بسبب النكاح - 00:34:32

تمام؟ اللي هو بيسى فى بعض البلدان المأكولة. فحكمه حكم المهر. فيما يسقطه او ينصفه او يكرره. ويكون ذلك لها من بيكون ذلك المهر لها. وقالوا لو فسخ النكاح في فرقة قهيرية كفسخها لفظ كفاعة قبل الدخول. رد للزوج كل - 00:34:50

الصدق وما دفعه ولو هدية. تمام؟ طالما ليه؟ لأن الفسخ جاء من قبلها. تمام؟ يعني الفسخ هي التي تسببت به. فعند ازن فيها هزه او او فرقة وحتى اختيارية ما دام ان هي السبب في الفسخ تمام؟ واردت ان تفسخ فعند ازن الزوج اذا كان دفع صداقا قبل الدخول او مسلا دفع هدايا او هزه - 00:35:10

اشياء فعندئن تسلم اليه. ليه؟ لأنه بزل هزه الاشياء عشان يدخل بها. فازا هي امتنعت فعند ازن لا يعني من ليس من حق المرأة ان تأخذها والامام البهوتى رحمة الله يقول ان قياس ذلك لو وهبته هي هي اللي وهبت شيئا قبل الدخول ثم طلق - 00:35:30 او حصل منه الفسخ فعندئذ ترجع عليه. يعني مسلا فرضنا حصل خطبة وبعدين آآآ بعد العقد هي ادت له هدية وبعدين هو قام جه طلاق او ون وفسخ مسلا لاعب فيها. تمام؟ من الاشياء التي توجب الفسخ. فعند ازن في هزه الحالة من حق المرأة في هزه الحالة ان ترجع على الایه ؟ على - 00:35:49

او على الزوج في هزه الحالة وتأخذ الایه الهدية. قالوا وتسألت الهدية للزوجة مع فسخ للنكاح مقرر له اي للصدق من وطى او خلوة او بنصفه كطلاق او نحوه فلا رجوع له في الهدية اذا. يعني ازا هو - 00:36:09

آآ عقد عليها. وبعدين طلقها بعد ذلك فعند ازن لا رجوع له عليها. ما دام ان الطلاق جاي من ايها؟ من قبله كما قلنا ان هو لو هو عقد عليها. وبعدين اهدتها وبعدين هي اللي طلبت الفسخ. فعند ازن ترد له الجماع. فكذلك ازا هو طلق - 00:36:26

وسماء تقرر المهر كاملا بالدخول او بالخلوة او لم يتكرر كاملا وانما تقرر النصف عند ازن الله رجوع له في هزه الحالة. واقول انا بقى والله واعلم انه لو اهدى - 00:36:45

الزوج الى زوجته هدية. مسل الذهب والشبكة وغيرها من الهدايا. فانها لا تتحسب من المهر. وبهذا قال جمهور الفقهاء. ليه؟ لأن المهر لابد ان يكون معلوما فازا ادعى الزوج انها من المهر وادعى المرأة انها ليست من المهر وانها هدية فعند ازن يعني يقبل قول المرأة في هزه الحالة - 00:36:58

ولا يصدق الزوج الا ببيبة تشهد لهم. واما اهدى لها هدية وقبلتها وقبضتها ملكتها في هزه الحالة الا ان يكون اهدتها من اجل ان تحسن العشرة معه. او من اجل سبب ما ارضاء لها. ثم لم تفني له - 00:37:18

فيما وعدته به فله الرجوع. يعني انا مسلا جيت لي مسلا واحد سأله سؤال. قال لي واحد كتب لزوجته فيلا عشان ان هي يعني هو تزوج عليها يا زعلت وكلوا منها فكتب لها فيلا عشان ما تطلبش الطلاق وتقعد مع الاولاد وتبقى مرة تام وتعيش حلو. فهو كتب لها الفيلا مسلا من اجل هزا. وبعدين هي لأ - 00:37:36

اطلب الطلاق بعد ما كتب لها الفيلا عندئذ من حقه شرعا ان يرجع في هذا. تمام ليه؟ لأنه ما كتب لها او ما اعطها هزه الهدية الا من اجل ان هي تكون ايه؟ تستقر - 00:37:56

وتكون زوجة صالحة وكذا فازا لم تفعل خلاص او مسلا زوجته مسلا غضبت فاراد ان هو يهدىها فجات لها دهب او جاب لها مسلا سيارة او اي شيء وبالرغم من ذلك هي مصرا على - 00:38:06

مصرا على آآ ما هي عليه. فعند ازن من حقه ان يرجع. زي المرأة مسلا المرأة لو زوجها مسلا سيء جدا معها. فهي مسلا اعطته هدية مسلا او جابت له مسلا سيارة او هي غنية مسلا تطلب بيت او اي شيء من اجل ان هو يحسن العشرة بتاعتتها. وهو اخذ المال من هنا او اخذ الهدية ولم يحسن العشرة. فعند ازن فلها - 00:38:16

الرجوع في هزه الحالة الا ان يطول الزمن من حسن الایه؟ من حسن العجرة بعد الهدية فلا يرجع. يعني مسلا فرضنا مسلا ايه؟ هو اهدتها مسلا سيارة او بيت ومن اجل - 00:38:36

العشرة معه او العكس. وبعدين بعد عشر سنين بقى رجع مرة ثانية. فعند ازن خلاص ما في رجوع. ليه؟ لأن المدة طويلة يعني مش

هيفضل طول العمر مسلا اه محسن من اجل هزه الهدية لان دي طبيعة الحال. لكن في اسناء الفترة وبعدها بفتره طويله احسن العشره او هي احسنت العشره فخلالص. الا ان يكون - 00:38:46

ذلك حليا وزينها بذلك لا يصير ملكا لها بنفس التزين. اذا جرى العرف بذلك. ليه؟ لانه قد يريد كما كنا ادخل الذهب هزا تمام لوقت مسلا هو يريد ان يشتري بيته مسلا وهو ساكن بالايجار او ساكن في بيت قليل. فهو بدل ما يسيب الفلوس والقيمة بتاعتتها تنزل فهو آ

قطعة دهب ويلبسها الزوجة يلبسها الاولاد يعني زي ايه؟ يعني يدخلوا في هزة الحالة. ولا يصير لها الا اذا صرخ ان هزا زهب من حرقك. اما اذا لم يعني يصرخ بذلك فعند اذن ليس من حقها ومن حق الزوج ان يرجع فيه. وبالخصوص اذا كان الحالة بتاعتته تقتضي هزا -

00:39:28

بخلاف مسلا واحد اصلا غني جدا وبيجيب لي زوجته الذهب وهو مش بعين الفلوس مسلا او بيدخر الفلوس من اجل مسلا ان هو يشتري بيت او شيء الحالة العرف او او الحالة ديت تقتصي ان ان آآن هزا لاأن هو بيعطيها هزا الذهب ادخارا - 00:39:48  
وان هو بس بتلبسه كعاريه فقط يعني فمن حقه ان يأخذه منها. فمسلا جيت تطلق تقول له لاأ ده بتعاي. لاأ هو مش بتعاك هو انا اصلا عينه معك من اجل ايه - 00:40:08

فادعو اهدي لها هزا - 00:40:18

الحلي. تمام؟ وادعى هو انه لم يهدها. وإنما جعلهما عندها عربا. تمام؟ عارية. صدق الزوج. لأن الأصل عدم تمكين هنا بقى وما اهداه حال الخطبة من شبكة وحلي وما اشبه فان حصل فسخ منه فلا رجوع بالهدية عليها. تمام؟ يعني هو الان - 00:40:28

حصل فسخ من الزوج او من الخاطب فعند ازن لا يرجع اليه. وان حصل الفسخ منها ردت الهدية له والشبكة وكل ما انفقه. لانه انما بذل ذلك في نزير النكاح. وهي ابنت عليه. فعند ازن من حقه ايه؟ ان يرجع اليه. وبهذا قال الحنابلة وشيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله 00:40:49 -

والملكية الا لشرط او عرف عند المالكية. لكن المالكية اذا لم يكن هناك شرط او عرف عندئذ يرجع. وهذا كله اذا لم يتم احدهما يعني هو اذا اهدتها وبعدين مات. فلا رجوع للورثة. تمام؟ او اذا اهدتها وبعدين هي ماتت فلا يرجع الزوجة على ورثة هزه المرأة. واضح -

سيرجع عليها بهذا الامر. فهذا هزه يعني خلاصة هزه المسألة انه الهدايا هزه لا تحسب من المهر الا ببينة على هزا وان الخطاب اذا فسخ الخطبة فعند ازن لا رجوع له عليها. واذا هي الفسخ كان - 00:41:31

فمن قبلها فعندي من حقه ان يرجع بكل ما اعطاه الله. الخلع والطلاق. طيب الان نكون قد انتهينا من هذه المحاضرة سؤال هزه المحاضرة. هل من حق الاب ان ياخز شيئا من صداق ابنته او ان يشترط ذلك ام لا - [00:41:51](#)  
هذا وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته المذاهب الاربعة بين يديك. يسر مكتبة التقوى ان تقدم لكم درة الكتب وخالص الذهب - [00:42:13](#)

الكتاب النافع المفيد الجامع. المسهل الميسر المنظم المحبب. والذي يمتاز بسهولة الاسلوب وروعه الترتيب ويشمل من الفقه كل الكتب والابواب. ومن الاقوال ما اجتمع عليه او اختلف فيه الاصحاب. المطبوع بحلة رائعة فريدة - 00:42:31

ـ ده مما يرضي الاذواق العديدة. يقول في طياته انا البحر الذي لا يدرك قعره ولا يخبو سحره. انه الدرة الماتعة والمجموعة الجامعة.

العالم هذا الكتاب الجديد المفيد الفريد الذي يقع في خمسة وعشرين مجلدة قد جمع كل الكتب والابواب الفقهية من الفها الى جائها. قوی السنة النبویة لمؤلفها الشیخ الدکتور یاسر النجار الدمیاطی. وبعد ان من الله تعالی بفضلہ واذن بتمام عمله اصطفی لطبعتها دار التقوی. فعملت فيها بجهد وقوی. فیسرها ان تقدم لقرائتها وطلبة العلم في كل - 00:43:11

ممتازا بالنقل الدقيق في كل مذهب. عن الكتب المعتمدة فيه. مع ذكر القول الراجح الصحيح - [00:43:31](#) -  
فكرة الروايات والاقوال والوجوه الالخرى في كل مذهب. وذكر ما لكل قول من ادلة وبراهين باسلوب سهل يسير وعلم من نافع كثير  
جمعت باسلوبها بين الاصلية والمعاصرة. وكانت بذلك فريدة نادرة. وقد راجع مجمع البحوث - [00:43:51](#) -  
بالازهر الشريف جزءا منها. فاعجب بها واثنى وزكاه ثلة من اكابر اهل العلم. فكانت مما لا يستغنى عنها مسلم او طالب علم يرتجي  
من العلم بابا ويطلب في الفهم كتابا فتنسقيه طيب العلم وتذيقه - [00:44:11](#) -  
قصوة الفهم ومما امتازت به هذه الموسوعة المرضية انها مشروحة من مؤلفها بمقاطع مرئية على موقع اكاديمي بالنجار الفقهية. وفي  
يوتيوب على قناة الدكتور ياسر النجار. وهي مطبوعة متوفرة الان في مكتبة التقوى - [00:44:31](#) -  
فروعها مع ميزة الشحن الى كل مكان. مسرعين بذلك قدر الامكان. فبادر باقتنائها وفز بشرائها وسارع بطلب نسختك الان -  
- [00:44:51](#)